

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهذا الذي أنكره شيخنا واستبعدَه نقلَه الصاغانيُّ عن الكسائيِّ ومَن حَفِظَ حُجَّةً عَلاى مَن لَم يَحْفَظْ ويقال : رَجُلٌ رَكُوبٌ ورَكَّابٌ الأَوَّلُ عن ثعلبٍ : كَثِيرُ الرُّكُوبِ والأُنثى رَكَّابَةٌ وفي لسان العرب : قال ابن برِّيّ : قَوْلُ ابن السِّكِّيتِ : مَرَّ بنا رَاكِبٌ إذا كان على بعيرٍ خاصَّةً إنما يريد إذا لم تُضِفْهُ فإن أَضَفْتَهُ جاز أن يكون للبعيرِ والحِمَارِ والفَرَسِ والبَعْلِ ونحو ذلك فتقول : هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٍ ورَاكِبٌ فَرَسٍ ورَاكِبٌ حِمَارٍ فإن أَتَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لم تُضِفْهُ كقولك رَكْبِقٌ ورُكْبَانٌ لا تقول : رَكْبٌ إِبِلٍ ولا رُكْبَانٌ إِبِلٍ لأنَّ الرُّكْبَ والرُّكْبَانَ لا يكونُ إلا لِرُكَّابِ الإِبِلِ وقال غيرُه : وأَمَّا الرُّكَّابُ فيجوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الخَيْلِ والإِبِلِ وغيرِهما كقولك : هؤلاء رُكَّابٌ خَيْلٍ ورُكَّابٌ إِبِلٍ بخلافِ الرُّكْبِ والرُّكْبَانَ قال : وأَمَّا قَوْلُ عُمَارَةَ : إنِّي لا أَقُولُ لِرَاكِبِ الحِمَارِ فَرَسٌ فهو الظاهرُ لأنَّ الفَارِسَ فاعِلٌ ما خُذُ من الفَرَسِ ومعناهُ صاحبُ فَرَسٍ وراكِبٌ فَرَسٍ مثل قولهم : لَابِنٌ وتَامِرٌ ودَارِعٌ وسَائِفٌ ورَامِحٌ إذا كانَ صاحبَ هذه الأشياءِ وَعَلاى هذا قال العَنَدِيرِيُّ :

فَلَايَتَ لي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا ورُكْبَانًا فجعل الفُرْسَانَ أَصْحَابَ الخَيْلِ والرُّكْبَانَ أَصْحَابَ الإِبِلِ قال والرُّكْبُ رُكْبَانٌ الإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ وليس بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ والرُّكْبُ أَيضًا : أَصْحَابُ الإِبِلِ في السِّفَرِ دونَ الدَّوَابِّ أَوْ جَمْعٌ قاله الأَخْفَشُ وهُمُ العَشْرَةُ فَصَاعِدًا أَي فَمَّا فَوَّ قَهُمُ وقال ابنُ برِّيّ : قد يكونُ الرُّكْبُ لِلْخَيْلِ والإِبِلِ قال السُّلَيْكِيُّ بنُ السُّلَيْكَةِ وكانَ فَرَسُهُ قد عَطِبَ أَوْ عُقِرَ :

وَمَا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيْهِ ... إِذَا ما الرُّكْبُ فِي نَهَبِ أَغَارُوا وفي التنزيل العزيز " والرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " فقد يجوزُ أن يكونوا رَكْبَ خَيْلٍ وأن يكونوا رَكْبَ إِبِلٍ وقد يجوزُ أن يكونَ الجَيْشُ منهما جميعاً وفي آخر " سِأُ تِيكُمُ رُكْبُ مِيدَغَضُونَ " يُرِيدُ عُمَّالَ الزَّكَاةِ تَصْغِيرُ رَكْبٍ والرُّكْبُ اسْمٌ من أَسْمَاءِ الجَمْعِ كَنَفَرٍ ورَهْطٍ وقِيلَ هو جَمْعُ رَاكِبٍ كصاحبٍ وصاحبٍ قال ولو كان كذلك لقال في تَصْغِيرِهِ رُوكِبُونَ كما يقال :

صُوَيْدِيُونِ قَالَ : وَالرَّكَبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاكِبُ الْإِبِلِ خَاصَّةً ثُمَّ اتَّسَعَ
فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَوْلُ عَلِيِّ B " مَا كَانَ مَعَنَا
يَوْمَ مَيْثُومٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ " يُصَحِّحُ أَنْ
الرَّكَبُ هَاهُنَا رُكَّابُ الْإِبِلِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَرَكَبُ وَرُكُوبٌ بِالضَّمِّ
وَالأُرُكُوبُ بِالضَّمِّ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكَبِ جَمْعُهُ أَرَاكِيْبُ وَأَنْشَدَ ابْنُ جِنْدَبٍ
:

" أَعْلَقْتُ بِالذِّبِّ ذَبْلًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَاسْلَمَ أَيُّهَا
الذِّبُّ .

أَمَّا تَقْوُلُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَنْ تَبْدِيْعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيْبِ
أَرَادَ " تَبْدِيْعَهَا " فَحَذَفَ الْأَلْفَ وَالرَّكَبُ كَبِيَّةٌ مُحَرَّرٌ كَتَبَ أَقْلٌ مِنْ
الرَّكَبِ كَذَا فِي الصَّحاحِ .

وَالرَّكَبُ كَرَكَبْتَابٍ : الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَاكِبَةٌ وَلَا
وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا جُ رُكُوبٌ بضم الكاف كَرَكَبْتَابٍ وَرَكَابَاتٌ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
بِأَيِّ وَرِ فِي " لَاهَتَّ نَسَأُ رَاكِبٌ الرُّوَاطُ عَفَأُ بِصِخْرِ فِي مُمْتَرًا فَسَادَ إِذْ " A
" فَأَعْطُوا الرَّكَبَ أَسْنَدَتَهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ يَيْدٍ : هِيَ جَمْعُ رَكَابٍ وَهِيَ
الرَّوَاكِبُ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّكَبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رَكَابٍ وَقَالَ
غَيْرُهُ : بَعِيرُ رُكُوبٌ وَجَمْعُهُ رُكُوبٌ وَيُجْمَعُ الرَّكَبُ رَكَابًا وَعَنْ ابْنِ
الْأَثِيرِ : وَقِيلَ : الرَّكَبُ جَمْعُ رُكُوبٍ وَهُوَ مَا يُرَكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَعَوْلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قَالَ : وَالرَّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ